نيث
الادات المعقبات جمع معقبة فتا العقبه اما لاجل المبالغة واما لاجل التاء
باعتبار انها موصوفها الجماعة او من الاعمال فيكون المعنى من عمل بين
يديه وهو المقدم ومن عمل خلفه وهو المؤخر فيكون المعنى من اجل حفظ
الاعمال ما قدم واخر يحفظونه في توهمه عن قضاء الله اي يحفظونه بزعمه
لانهم يحفظونه في الواقع اذا حافظ عن قضاء الله يجب الواقع والعامل
في اذا ما دل عليه الجواب لا يخفى ان المصدر الواقع في الجزاء وهو المراد صالح
لان يكون عاملا في اذا فجعله ما دل عليه الجزاء عاملا لا انفسه اما لان معمول
المصدر لا يتقدم وقد ذكرنا او ذكرنا الجواب عنه ان بعض المحققين جوزوا
تقديم معمول المصدر عليه اذا كان طرفا واما لان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبلها او
هو ايضا مردود بما ذكر العلامة التفتازاني في حاشية الكشاف بانه منقوض
بقوله تعالى وربك فكبر قال وهو كثير في الكلام من غير خلاف في ان المصدر
مفعول الفعل الحلاون جمع جلوان وهو الشرطي الذي يعمل بشرط اخذ
شيء وفيه دليل على ان خلاف مراد الله فان قلت مضمون الاية هو ان
الله تعالى اذا اراد بقوم سوء فيجب وقوعه وخلافه محال ولا يدل على ان كل ما
اراد الله تعالى كذلك قلنا بل ذلك لانه لا فرق بين ارادة السوء وارادة غيره فاذا
كان ارادته السوء كل منهما بتحديد ردة فلذا كذا غيره وانتصابهما اي انتصاب
كل منهما يكون مفعولا له وانما وجب تقدير المص لانه شرط في نصب المفعول له
ان يكون فعلا لفاعل عامله وهو او بدل الوعد بنفسه الذي ذكر او لا مجاز
الحذف بان قدر مضاف مهوات ا يقون وهو مجاز في الكلمة وهو نسخ حتى يكون
بمعنى يدل لان تسبيح الله مستلزم الدلالة على كماله في ذاته تعالى وصفاته فا
ستعمل التسبيح الذي هو الملزوم في الدلالة التي هي اللازم والوجه الثالث وهو
الذي يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه لا مجاز فيه اصلا بل يكون التسبيح على
حقيقته ولا تفقهون تسبيحهما كقولهم فاعد الله اشد ومومياه احدات عن
مجاز عن القوة كما ان اليد مجاز عن القدرة وهو شيء يكون سببا لقطع العصا
عن اصوله والحق على الوجهين ما يناقض الباطل اما على الاول فان الدعوة

الى عبادته

٣٦١

الى عبادته حق والى عبادة غيره باطلة واما على الثاني فلان الدعوة الغير
المجابة ليست بحقة فيكون باطلة واضافة الدعوة اي اضافة الدعوة الى
الحق الملابسة واختصاصها بكونه حقه لا يجاوز الى الباطل هكذا في الكشاف وقيل
بمن م
شبهوا في قلة جدوى دعائهم اي شبهوا الدادان يعترف الماء بشيء به فبسط
كفيه ولم يلق كفاه املا قال العلامة الطيبي الوجه الاول من التشبيه التمثيل تشبيه
حاله عدم استجابة الاصنام دعائهم وانهم لم يفوزوا من دعائهم الاصنام بالا
جابه والنفع بحاله عدم استجابة الماء لمن بسط كفيه اليه يطلب منه ان يبلغ فاه
والوجه عدم استطاعته اجابة الداعي مع العجز عن ايصال النفع وهو كما يرى
منتزع من عدة امور والوجه انها من التشبيه المركب العقلي شبهوا في عدم
انتفاعهم بدعا الهتهم بشخص يروم من الماء الثبوت ويفعل ما لا يحصل منه على شيء
والوجه فلان احدوى تلوخر المطلوب وانتصاب طوعا وكرها بالحال والعله
فان قيل لا يصح كرها مفعولا له ليسجد لانه ليس بعلة السجود لان كراهة الشيء
ليست علة لحصوله قلنا هذا اذا كان الكره بمعنى الكراهة اما اذا كان بمعنى
الشدة والضرورة فيكون علة السجود لان الشدة العارضة للشخص علية غاية
التواضع قوله والمراد بهما الدوام اي المراد من السجود في هذين الوقتين السجود
في جميع الازمان وهذا على تقدير ان يكون السجود محمولا على المعنى المجازي
لان الامتداد والتقلص فيهما اظهر المراد من التقلص النقصان فيكون
المعنى الامتداد في الاصال اظهر والتناقص في الغدو اظهر اما الاول فلان في الاصل
يزيد الظل في زمان قصير قدرا كبيرا واما الثاني فلان نقصانه في الغداة
في زمان قليل كثير او من جانب السماء نفسها فان المبادي منه اي لما كان
مبادي الماء من جانب السماء فانه لحصر بارتفاع الابخرة الحاصلة من حركات الكواكب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)